مطلق بهذا ينصرف الى ... عرفا وان لم يكن له امراة ثم تزوج بها لم يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فجعل يمينا
لكن تحريم الحلال يمين **فصل** في الخلع وهو في اللغة بفتح الخاء بمعنى الازالة مطلقا عن شيء وفي الشرع بضم الخاء اسم
لازالة ملك النكاح باخذ المال واذا افتدت المراة نفسها بمال بخلعها عليه اي يقبل الزوج ذلك جاعلا ذكر المال منفعلا بان
قال خالعتك او ابرأتك او طلقتك بكذا او بعت نفسك بكذا او قبلت طلقة لقوله عم الخلع تطليقة باينة لكن لفظه كناية
ولو قال لم ارد به طلاقا لا يسمع قضاء لكن ذكر المال ... ولهذا استغني فيه عن النية ولو خالع ولم يذكر بدلا
وقال لم انو به الطلاق يصدق كذا في الذخيرة ولزمها المال لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به ولم يجعل الخلع
فسخا وقال الشافعي في قول انه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وفي اصح قوليه انه يوافقنا له قول ابن عباس الخلع فسخ ولنا
ما رويناه وهو قوله الخلع تطليقة وهو مروي عن عمر وعلي موقوفا ومرفوعا وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك
القول ذكره في المبسوط فان كان ... كره له اخذ العوض لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا او نشزت اي ان كانت هي الناشزة فان يأخذ اي كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها
لما روي ان امراة ثابت بن قيس حين ارادت الفرقة قال عم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة
فقال عم اما الزيادة فلا والنهي في الاية والحديث محمول على الكراهة لكن قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
بالطلاق يعارضه ولو خالع بشرط الخيار لنفسه كقوله خالعتك على ان لي الخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار ... او لها اي
قال خالعتك بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فهو اي الخيار جايز عنده وقالا لا يجوز لان الخلع من جانبه في معنى
تعليق الطلاق بقبول المال وهو يمين ولهذا لا يملك الرجوع عنه بل بقي معلقا بقبولها ويصح تعليقه واضافته كما لو قال
اذا قدم فلان او جاء غد فقد خالعتك والخيار بعد الانعقاد انما يكون للفسخ واليمين لا يقبل الفسخ وكذا شرطها
وهو القبول من جانبها وله ان الخلع من جانبها تمليك المال بالعوض ولهذا يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بالقيام قبله وكذا ...
للفسخ بعد الانعقاد ممنوع بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع ان يكون معاوضة
في نفسه كما اذا قال ان بعت هذا فعبدي حر فان البيع شرط العتق العبد وهو في نفسه معاوضة ويلحقها اي بالمختلعة
صريح الطلاق في العدة وقال الشافعي لا يلحق قيد بصريح الطلاق لان البائن لا يلحقها عندنا ايضا الا ان يكون معلقا
بالشرط قبل البينونة وفي المصفى الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا وهذا بناء على ان الخلع فسخ عنده فلم يبق
محلا للطلاق كما لو فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة او بخيار البلوغ والعتق وطلاق عندنا فبقيت الفرقة ولو
طلقها على مال فقبلت قيد بقبولها لان العوض لا يجب بلا قبولها وبانت لان الزوج يملك العوض فوجب ان
تملك هي بضعها تحقيقا للمساوات فان قلت اذا قال طلقتك على الف فهو يحتمل المعنيين ان اريد به الف بمقابلة او اذا
يكون خلعا وان اريد به الف ... يكون تعليقا لا خلعا فما الدليل على كونه خلعا قلنا ذكره في مقام المعاوضة دليل
وان بطل العوض فيه اي في الطلاق على مال كما اذا طلق المسلم امراته او خالعها على خمر او خنزير وقع الطلاق لوجود
الشرط وهو قبولها كان رجعيا وفي الخلع اي ان بطل العوض فيما قال خالعتك على كذا كان باينا لان العوض لما بطل

في الع

في الصورتين عمل الصريح عمله والباين كذلك ولا شيء له اي للزوج على المراة لان ملك البضع غير متقوم حالة الخروج ولهذا لو لوا
لو خالع الاب ابنته الصغيرة بمالها يقع الطلاق على الاصح ولا يلزم المال ... العقد لان ملك الولي
متقوم ولم يرض بزواله مجانا ويجوز الخلع بما جاز مهرا اي يكون مهرا في النكاح لان ما يصلح عوضا عن المتقوم وهو ملك البضع اولى
ان يصلح عما لا يتقوم وهو زواله وكذا يجوز الخلع بما لا يصلح مهرا به كالاقل من العشرة فان قالت خالعني على ما في يدي وهي صفر اي
يدها خالية فخالعها فلا شيء له لانها لم تسم مالا متقوما فيصير مغرورا به او من مال اي لو قالت خالعني على ما في يدي من مال ردت المهر اي
ردت مهرها عليه لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض وذلك لا يصلح ان يكون مهر المثل لان البضع غير
متقوم عند الخروج فتعين ايجاب ما افدته منه دفعا للضرر المغرور او من دراهم اي ان قالت خالعني على ما في يدي من
دراهم لزمها ثلثة لانها اقل الجمع كما لو اقر او اوصى بدراهم وكذا لو قال من الدراهم ولما كان ما في يدها مبهما لا يعرف من اي جنس
هو تعين ان يكون من للبيان لا للتبعيض كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان او طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فثلثها اي فقد
لزم ثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض فلما طلبت ثلثا بالف صارت طالبة بكل طلاق ثلث الالف
اقول ولو قال لزم ثلثها لكان ابين ولم يحتج الى ... الفعل الماضي مع قد لان الجزاء اذا كان ماضيا لا يصدر بالفاء بدون
قد او على الف اي ان قالت طلقني ثلثا على الف فوحد اي طلقها واحدة فالطلاق رجعي عنده بغير شيء اي لا يلزمها المال وقالا باين
بثلثها اي تبين منه وعليها ثلث الالف لان على ... الاعواض كالباء ويقال ... على الف فينقسم الالف ... في المسئلة
الاولى وكما اذا قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها وحدها قسم الالف على مهريهما ولزمها حصتها من الالف وله ان على كلمة الاستعلاء وضعا
فان تعذر يجعل للالزام ويقال عليه دين فان تعذر يجعل مجازا عن الشرط لمناسبة ان المعلق بالشرط لازم عند وجوده وبالالزام وجوب
شيء ومنه قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي بشرط ان لا يشركن فمتى لم يتعذر الشرط لا يحمل على المعاوضة والطلاق
قابل للتعليق فيحمل على الشرط بخلاف البيع فانه غير قابل للتعليق فيجعل على فيه مجازا عن الباء لاتصال بينهما واما مسئلة
الضرة ففيها الاختلاف ولئن سلم انها وفاقية فالفرق ان على ان جعلت للشرط فالالف كله عليها لان غرضها وقوع طلاق
الضرة ... عرض صحيح وان جعلت للمعاوضة فنصفه عليها فاعتبر النصف لتيقنه فان قيل كيف يجعل ... شرطا
شرطا للالف فكلمة على دخلت على المال لا على الطلاق قلنا معطوف الطلاق بتبعية اتصال المال به فلما كان المال غير
قابل للتعليق جعل دخول على عليه كدخوله على الطلاق لاتصال بينهما او طلقي اي لو قال لامراته طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فوحدت اي طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا ليسلم له جميع الالف
فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له بخلاف المسئلة الاولى ومن قولها طلقني على الف حيث يلزمها ثلث الالف
عندهما لانها لما رضيت بالبينونة بالف فلان تكون راضية ببعضه اولى او طلقني اي لو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق ثلثا اي طلقها ثلثا ولم يذكر الالف فهي واقعات اي يقع الطلقات عنده بغير شيء لانها سالت واحدة ... لف
ما لم بايقاع الثلث فما ذكره لا يصلح ان يكون جوابا لان الجواب ما يكون موافقا للسوال فكان مبتديا بالطلاق فلا
يجب الالف والزمها الثلث اي قالا عليه ثلث الالف بازاء الواحدة لانه اجاب سوالها بايقاع الواحدة وابتداء بزيادة الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1